انما لملك الشبهة وتحته ما فيه وقوله
ولو قال انت طالق قبل … ونحوه … احدهما واضح
وقوله … كما في قوله ان لم ات البصرة يعني
كما اذا قال لها انت طالق ان لم ات البصرة لا يقع الطلاق
حتى يقع الياس عن الاتيان فاذا انتهى الى الموت فقد
وقع الياس فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق
فوقع فكذلك ههنا وموتها بمنزلة موته يعني يقع
الطلاق قبيل موتها ايضا قوله هو الصحيح
احترازا عن رواية النوادر فانه قال فيها لا يقع الطلاق
بموتها لان الزوج قادر على ان يطلقها ما لم تمت وانما
عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت وهو …
فوكما ان لم ات البصرة وجه ظاهر الرواية ان الايقاع
من حكمة الوقوع وقد تحقق العجز عن ايقاعه قبيل
موتها لانه لا يعقبه الوقوع كما لو قال انت طالق مع
موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل ولا ميراث
للزوج لان الفرقة وقعت بينهما قبيل موتها بايقاع
الطلاق عليها والفرق بين رواية … مسئلة الكتاب
وبين قوله انت طالق ان لم ات البصرة حيث لا يقع
الطلاق بموتها فيه وفي مسئلة الكتاب يتحقق
شرط الوقوع وهو عدم التطليق في زمان يمكن التطليق
وهو اخر جزء من اجزاء حياتها فتطلق لوجود الشرط
بخلاف قوله ان لم ات البصرة لانه لا يتحقق الشرط بموتها
لانه قادر على اتيان البصرة فلم يتحقق الشرط فلا يقع
الطلاق قال ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا
قال لها انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم

اطلقك

٢٩١

اطلقك فاما ان نوى شيئا او لم ينو فان كان الاول فان
نوى الوقت وقع … وقع في اخر العمر لان اللفظ يحتملهما
ونية المحتمل صحيحة وان كان الثاني فقد اختلف
فيه العلماء قال ابو حنيفة لم يطلق حتى يموت
وقالا طلقت حين سكت الزوج لان كلمة اذا …
للوقت ويستعمل للشرط من غير سقوط الوقت كمتى
وهو مذهب البصريين واستدل لهما بقوله تعالى
اذا الشمس كورت فان اذا للوقت الخالص في امر
مترقب اي منتظر لا محالة وبقوله واذا تكون كريهة
ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب لا عادته
في امر كائن في الحال واستشهاد بقوله فصار بمنزلة
قوله متى ومتى لا يمنع سقوط معنى الوقت
عنده استعماله شرطا واستوضح كونه بمعنى متى بقوله
ولهذا لو قال لامراته انت طالق اذا شئت
لا يخرج الامر من يدها بالقيام كما في قوله متى شئت
ولو كان بمعنى ان يخرج الامر من يدها بالقيام
عن المجلس كما في ان ولابي حنيفة ان كلمة اذا
مشتركة بين الظرف والشرط فيستعمل فيهما وهو
مذهب الكوفيين واستدل على ذلك بقول الشاعر
في نفيه … واستغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل ووجه ذلك ان اصابة
الخصاصة من الامور المترددة وهي ليست بموقع …
اذا وكانت بمعنى ان ولم يستدل على جانب الظرفية
كما قاله … واذا كانت مشتركة … فيهما
… فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)